.

**المحاضرة الرابعة عشر**

**السلطــــــة التنفيذيــــــــــة**

رغمأندورالسلطةالتنفيذيةيُعدتابعاًلدورالسلطةالتشريعية،إلاأندورالسلطةالأولىفيالواقعالعمليأصبحيمثلمركزالصدارةفيمعظمِبلدانالعالملاسيماالناميةمنها،فيحينِتضاءلدورالسلطةالتشريعية،إذأصبحدورالبرلمانمقصوراًعلىماتعدهالحكومةمنمشروعاتقانونيةلاسيمافيدولِالعالمالثالث،ففيالدولالأخيرةالتيتأخذبالنظامالرئاسينجدأنرئيسالجمهوريةيُعدفينظرِشعبهمحطاًلآمالالأخيرورمزاًلقوته؛الأمرالذييزيدمنهيبةِالرئيس،إذيمثلقوأجتماعيةوسياسيةتمكنهمنفرضسياستهالشخصيةدونتأثيرأوتدخلمنجانبالبرلمان.بعدالمقدمةأعلاهنصلالىالتساؤلالاتي : **هل أن النظام السياسي السوري هونظام رئاسي أم برلماني؟**

نصتالفقرةالأولىمنالمادةالثانيةمنالدستورالنافذلعام**1973**الىنظامالحكمفيالقطرالعربيالسوريهونظامجمهوريدونأنتتحددماهيةهذاالنظام،ونرىأنهلايمكنعدهنظاماًرئاسياً؛نظراًلوجودمجلسالوزراء،ولعدموجودتوازنوإستقلالبينالسلطاتوبذلكفقدالنظامالسياسيالسوريدعامتيالنظامالرئاسيوهما: فرديةالسلطةالتنفيذية،أيعدموجودمجلسللوزراء،ووجودتوازنوإستقلالبينالسلطات،كمالايمكنإعتبارهنظاماًبرلمانياً؛نظراًللصلاحياتالواسعةالتييتمتعبهارئيسالجمهوريةفيالمجالِالتشريعي،ولكونمجلسالوزراءالسوريبرئيسهوأعضاءهمجردتابعينلرئيسالجمهوريةومنفذينلسياسته،ولأنمجلسالشعبشبهمحروممنإختصاصاته. وبالتالييمكنناالقولإنالنظامالسياسيالسوريهونظاموسطي،إذجمعبينبعضعناصرالنظامالبرلمانيكمسؤوليةالوزراءأمامالبرلمان،وبعضعناصرالنظامالرئاسيكإنتخابرئيسالجمهوريةمنقبلالشعبباستفتاءٍشعبيٍ.

**رئيس الجمهوريـــة**

**أولاً:الترشيح والاستفتاء**:

يشترطفيمنيرشحلرئاسةالجمهوريةأنيكونعربياًسورياً،ومتمتعاًبحقوقهِالمدنيةوالسياسية،ومتمماًلأربعينعاممنعمرهِإستناداًللمادة**83**منالدستورالنافذلعام**1973م**،ويُصدرالترشيحلهذاالمنصببناءاًعلىإقتراحمنالقيادةِالقطريةلحزبالبعثالعربيالإشتراكيالسوري،وعندورودإقتراحالترشيحيُعرضعلىمجلسِالشعبفىأولِجلسةيعقدها.وبعدتسجيلالإقتراحفيديوانالمجلسالأخيريقومالمكتبالدائملمجلسالشعببتشكيلِلجنةٍخاصةللنظرفيالإقتراح،وعلىاللجنةالمذكورةأنتبتفيالإقتراحخلاليومينمنتأريخإحالةإقتراحالترشيحإليها،ويعرضتقريراللجنةعلىأعضاءمجلسالشعبويقومونبالتصويتالعلنيعليه،ويفوزالمرشحلرئاسةالجمهوريةإذاحصلعلىأصواتأكثريةمجموعالأعضاءالمطلقة ( **ف 4 - م 84** )،ثميتخذمجلسالشعبقراراًبعرضالترشيحعلىالشعب،ويتمتحديدموعدللإستفتاءبقرارمنرئيسمجلسالشعبوالذيبدورهِيبلغالسلطةالتنفيذيةبهذاالقرار،ويعلننتيجةالإستفتاءويدعوالمرشحالفائزلأداءالقسمالدستوريالواردذكرهفي**المادةالسابعة**منالدستورالنافذلعام**1973**،أماإذالمينلالمرشحالأكثريةالمطلوبةيُبلغرئيسالمجلسالنتيجةالىالقيادةِالقطريةللحزبالمذكورأعلاه،لكيترشحغيره،وبشأنالمرشحالجديدفتتبعبشأنترشيحهوإنتخابهالإجراءاتالسابقةنفسهاعلىأنيتمذلكخلالشهرواحدمنتأريخإعلاننتائجالإستفتاءالأول،ويسمحللعسكريينبالمشاركةِفيالإقتراعالشعبيخلافاًللإنتخابوذلكبموجبالمرسومالتشريعيرقم ( **8** ) لعام**1973**،ويتمإنتخابالرئيسالجديدقبلإنتهاءولايةالرئيسالقائمفيمدةلاتقلعن**30** يومولاتزيدعلىستةِأشهر.

 أماعنولايةِرئيسالجمهوريةفمدتها( **7** )أعوامتبدأمنتأريخإنتهاءولايةالرئيسالقائموفقالمادة(**85** )،وقدأجرتسوريامنذتولي**حافظالأسد**للسلطةوحتىمطلعالتسعيناتمنالقرنالماضيأربعةإستفتاءاتلتحديدولايةالرئيسالراحل**حافظالاسد**فيالأعوام ( **1971 و1978 و 1985 و 1992** )،فيالإستفتاءالأخيرفي**آذار 1992 م**تمتحديدحكم

الرئيسالراحل**حافظالأسد**لفترةرابعةولمدةسبعةأعوام،إذكانالمرشحالوحيدالذيحظيبموافقةٍجماعيةٍمنالبرلمانالذيبلغعددأعضاءه**250**عضواً آنذاك،وفي**شباط 1999**شهدتسورياإستفتاءلتحديدولايةالرئيسالراحل**حافظالأسد**لمدةخامسة.

**ثانيــاً :استقالة رئيس الجمهوريــة:**

إذاقدمرئيسالجمهوريةإستقالتهمنمنصبهِ؛يتمتوجيهكتابالإستقالةالىمجلسِالشعب (**م 87**)،ويمارسالنائبالأوللرئيسالجمهوريةأوالنائبالذييسميهصلاحياترئيسالجمهورية،وإذاكانتالموانعدائمةكحالةالوفاةيجريالإستفتاءعلىرئيسالجمهوريةالجديدوفقالأحكامالمادة (**84**) المعدلةالمذكورةآنفا،أماإذاكانمجلسالشعبمنحلاًأوبقيلإنتهاءولايتهأقلمنثلاثةِأشهرفيمارسنائبالرئيسالأولصلاحياترئيسالجمهوريةلغايةإجتماعمجلسالشعبالجديد،وإذاشغرمنصبرئيسالجمهوريةولميكنلهنائبفيمارسرئيسمجلسالوزراءجميعصلاحياترئيسالجمهوريةوسلطاتهريثمايتمالإستفتاءعلىرئيسالجمهوريةالجديدوخلالستةأشهر.